نقـل بحــرى

التـزام الناقـل البحـري

المبـدأ :

- **لا ينتـهي التزام النـاقل البحري إلا بتسليم البضاعة المشحونـة للمرسل إليه تسليما فعليا.**
- **عدم مسئولية النـاقل البحري في حالة وقوع حريق لم يحدث بفعله أو بخطئه.**

محكمة التمييز

الدائرة التجارية

جلسة 1997/4/28

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ مغاوري محمد شاهين ، محمد فؤاد بدر ، عبد الحميد سليمان، محمد رشاد مبروك

(72)

(الطعن رقم 96/270 تجاري)

1- إلتزام " التزام بتحقيق غاية ". عقد. مسئولية. نقل. بحري. معاهدات " معاهدة بروكسل. إثبات " عبء الاثبات " قوة قاهرة. تمييز " حالاته". حكم " تسبيبه. تسبيب معيب "

* التزام الناقل البحري. لا ينتهي الا بتسليم البضاعة المشحونة للمرسل إليه تسليما فعلياً. على ذلك إلتزامه بتحقيق غاية. لا ترتفع مسئوليته الا بإثباته السبب الأجنبي.

* عدم مسئولية الناقل البحري في حالة وقوع حريق لم يحدث بفعله أو بخطئه.م2/4معاهدة بروكسل. مؤداها: خطأ الناقل مفترض وعليه نفيه. قضاء الحكم إن عبء الاثبات يقع على الشاحن.خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه. مثال.

- المقرر طبقاً لأحكام معاهدة بروكسل المنطبقة على واقعة النزاع أن عقد النقل البحري لا ينقضي وتنتهي معه مسئولية الناقل البحري عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها للمرسل إليه تسليما فعليا ذلك أن التزام الناقل هو التزام بتحقيق غاية هي تسليم الرسالة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو صاحب الحق فيها ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف كان بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بقوة قاهرة وما تضمنته الفقرة ثانيا من المادة الرابعة من ذات المعاهدة من أسباب لعدم مسئولية الناقل ومنها الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه لا تعدو أن تكون إستثناءات باعتبارها بعضا من الأسباب الأجنبية عن الناقل ويقع عبء إثباتها كما ورد بالنعي عن على من يرغب في الاستفادة من هذا الاستثناء ويحق له أن يثبت أنه ليس للخطأ الشخصي ولا لفعل الناقل ولا لفعل وكلاء الناقل أو مستخدميه أية صلة بالهلاك أو التلف لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بعدم مسئولية المطعون ضدهم عما أصاب الرسالة محل التداعي من هلاك بسبب حريق أثناء الرحلة البحرية طالما لم يحدث هذا الحريق بفعل الناقل أو خطئه وان عبء الاثبات في حالة الإعفاء من المسئولية عن الحريق يقع على عاتق الشاحن الذي ينبغي عليه أن أراد أن يحمل الناقل المسئولية أن يثبت أن الحريق راجع إلى فعل الناقل وإلى خطأ منه .... فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بتحميله الطاعنة عبء

اثبات خطأ الناقل مع ان خطأه مفترض

وعليه اثبات التخلص منه – بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – وعلى ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 1580 لسنة 1994 تجاري كلي على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يدفعوا لها مبلغ 10612.624 دينار والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد .وقالت بياناً لذلك أنه بموجب سند شحن مؤرخ 1993/10/5 تولت الباخرة.... للمطعون ضدهما الأولى والثانية نقل شحنة تحتوي على حاوية بها 1176 كرتون ورق عنب من ميناء كاليفورنيا إلى ميناء الكويت لحساب الشركة..... للأغذية وبتاريخ 1993/7/5 أخطر المستورد من قبل المطعون ضدها الثانية بأنه تم تحويل الشحنة من ميناء دبي من على الباخرة آنفة الذكر إلى الباخرة.... التابعة للمطعون ضدها الثالثة لاتمام الرحلة وإن الباخرة الأخيرة لم تستطيع إكمال الرحلة بسبب غرقها. ولما كانت الشحنة مؤمن عليها بحريا لديها. فقد قامت بتعويض المستورد المؤمن له وسددت له مبلغ 10612.624 دينار بموجب مخالصة وحوالة حق. ولما كان المطعون ضدهم مسئولين عن توصيل الشحنة سليمة إلى ميناء الوصول وقد أخلوا بالتزامهم هذا فإنه يحق لها الرجوع عليهم بما أوفته للمتضرر من تعويض. ومن ثم فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلبها – وجهت المطعون ضدها الأولى دعوى فرعية ضد المطعون ضدها الثالثة بطلب الزام الأخيرة . بما عساه أ ن يحكم به عليها في الدعوى الأصلية. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم 443 لسنة 1995 تجاري وبعد أن قدم الخبير الذي انتدبته المحكمة تقريره حكمت بتاريخ 1996/5/14 بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز . وقدمت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الر أي بطلب الحكم برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره فيما صمم الحاضر عن الطاعنة على طلبها وطلب الحاضر عن المطعون ضدهم رفض الطعن والتزمت النيابة رايها الوارد بمذكرتها.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول – ان التزام الناقل في عقد النقل البحري وفقاً لما تنص به معاهدة بروكسل هو التزام بتحقيق غاية هي تسليم البضاعة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فإذا لم تتحقق هذه الغاية يفترض خطأ الناقل وإلزامه بالتعويض وأن يثبت صاحب الحق في البضاعة أنها لم تصل إليه سليمة ولا يكلف بإثبات أن الضرر الذي لحق بالبضاعة كان بفعل الناقل أو خطئه هو أو تابعيه. وحتى يدرأ الناقل المسئولية عنه ويستفيد من الاعفاء المنصوص عليه بالمادة 192 من قانون التجارة البحرية والمادة الرابعة من معاهدة بروكسل. يجب عليه أن يثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها كلياً أو جزئيا قد نشأ عن خطأ لا يد له أو تابعيه أو سبب أجنبي لا يد له أو قوة قاهرة وإذا كان الحريق بذاته لا يعد قوة قاهرة فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذا ذهب إلى عدم مسئولية الناقل وقضي تبعاً لذلك برفض الدعوى تأسيسا على أن الأصل في حالة الحريق هو إعفاء الناقل من المسئولية والاستثناء هو قيام

المسئولية إذا أثبت الشاحن أو صاحب الحق في البضاعة أن وقوع الحريق كان بفعل الناقل أو خطئه ونقل بذلك عبء الاثبات على عاتق الشاحن مخالفا بذلك أحكام القانون. وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن النعي في محله ، ذلك ان المقرر طبقاً لأحكام معاهدة بروكسل المنطبقة على واقعة النزاع أن عقد النقل البحري لا ينقضي وتنتهي معه مسئولية الناقل البحري عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها للمرسل إليه تسليماً فعلياً ذلك أن التزام الناقل هو التزام بتحقيق غاية هي تسليم الرسالة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو صاحب الحق فيها ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف كان بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بقوة قاهرة وما تضمنته الفقرة ثانيا من المادة الرابعة من ذات المعاهدة من أسباب لعدم مسئولية الناقل ومنها (ب- الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه) لا تعدو أن تكون إستثناءات باعتبارها بعضا من الأسباب الأجنبية عن الناقل ويقع عبء إثباتها كما ورد بالنعي على من يرغب في الاستفادة من هذا الاستثناء ويحق له أن يثبت أنه ليس للخطأ الشخصي ولا لفعل الناقل ولا لفعل وكلاء الناقل أو مستخدميه أية صلة بالهلاك أو التلف لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بعدم مسئولية المطعون ضدهم عما أصاب الرسالة محل التداعي من هلاك بسبب حريق أثناء الرحلة البحرية طالما لم يحدث هذا الحريق بفعل الناقل أو خطئه وان عبء الاثبات في حالة الإعفاء من المسئولية عن الحريق يقع على عاتق الشاحن الذي ينبغي عليه إن أراد أن يحمل الناقل المسئولية أن يثبت أن الحريق راجع إلى فعل الناقل وإلى خطأ منه.... فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بتحميله الطاعنة عبء إثبات خطأ الناقل مع أن خطأه مفترض وعليه إثبات التخلص منه – بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أن موضوع الإستئناف غير صالح للفصل فيه. ومن ثم ترى المحكمة تحديد جلسة للمرافعة.